

## شرح نظم ابن عاشر)٦( - فرائض الغسل وسنته ومندوباته-الأبيات

(٨٧ - ٣٨)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل تيقن الحدث هل توضأ او لا؟  
وهو يريد ان يصلى. هل يجب عليه ان يتوضأ؟ نعم. نعم يجب عليه ذلك احسنت - 00:00:00

ارتد والعياذ بالله. ثم رجع الى الاسلام واراد ان يصلى. فهل يجب عليه ان يتوضأ نعم احسنت. استجمر بالاحجار مع وجود الماء. فهل  
يجزئه ذلك نعم يوسف وهل تتquin الاحجار في استدمار؟ او يجزئ - 00:00:20

كل ما قام مقامها في الانقاء كالمدر والخرق. نعم. نعم احسنت الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله  
وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين والمسلمات. قال الشيخ عبدالواحد ابن عاشر رحمه الله. فصل فروض الغسل  
غصب يحضر - 00:00:50

قارون عموم الدلك تقليل الشعر. فتايببي الخفية مثل الركبتين والابت والركب وبين الاليتين. وصل لما عصر بالمنديل ونحوه كالحبل  
والتوكييل اسنانه مضموط غسل اليدين بدأ والاستنشاق ثوب الاذنين مندوبه البدء بغسله - 00:01:20  
هذا تسمية تثليث رأسه كذا. تقديم اعضاء الوضوء قلة ماء. بدء باعلى ويمين خذهما. احسنت. بارك الله فيك تكلم الناظم رحمه الله  
تعالى في هذه الابيات عن الغسل. فذكر فرائضه وسنته ومندوباته. والغسل بضم الغين - 00:01:40

اسم مصدر بمعنى الاغتسال وقولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة هو بفتح الغين وضمها لغتان فصيحتان اشهر عند اهل اللغة والضم  
هو الذي يستعمله الفقهاء. والاصل في مشروعية الغسل من القرآن قوله تعالى وان كتم جنبًا فاطهروا - 00:02:00  
ومن السنة حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء معنى ان  
ماء الغسل سببه الماء الذي هو مني. اخبر الناظي رحمه الله ان فرائض الوصف اربعة. الفريضة الاولى النية - 00:02:20  
وعبر عنها في النظم بالقصد. ووصفه بأنه يحضر ان يطلب حضوره عند ابتداء الغسل. باي انوي بقلبه رفع الحدث الاكبر او ينوي اداء  
فرض الغسل او ينوي السباحة منعه الحدث الاكبر - 00:02:40

في الصلاة. قال ابن عاشر في الوضوء ولينوي رفع حدث او مفترض او استباحة من نوع عرب. هنا في الغسل ينوي رفع الحدث الاكبر  
او ينوي اداء فرض الوسط او ينوي السباحة منعه الحدث الاكبر. فلو انه وقع في الماء ولم ينوي الغسل - 00:03:00  
او اغسل التبرد لم يرتفع حدثه بهذا الغسل. ودليل فرضية النية قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انما اعملوا بالنيات قال  
فور الفريضة الثانية بفور. والفوري هو الموالاة وهو فرض بالذكر والقدرة - 00:03:20

بحيث يفعل غسله كله من غير تفريق كثير. فان فرق غسله ذاكرا قادرا وطال بطل غصنه. وحد الطول ما تجف فيه الاعضاء المعتدلة  
في زمان مععدل والمكان المععدل كما سبق في الوضوء - 00:03:40

الفريضة الثالثة الدلك. اي دلك جميع البدن عليه نبه بقوله عموم الدلك. والدلك هنا امرار العضو على ظاهر الجسد يدا او رجلا. فيكتفي  
ذلك اجنبي الاخر بل يكتفي من خرقة ولو عند القدرة على الدلك باليد. ويكتفي ولو بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد - 00:04:00  
ما لم يقف فان تعذر الدلك سقط. ويكتفي تعميم الجسد بالماء. وهذا هو المعتمد. قال خليل وان تعذر سقط خلافا لمن يقول يجب عليه  
ان لم تصل يده لبعض جسده ان يدلكه بخرقة او حبل او ان يستنيب من - 00:04:30

فانه ضعيف وان مشى عليه الناظم هنا فقال وصل لما عسر بالمنديل ونحوه كالجلب والتوكيلا . هذا ضعيف في المذهب كما ذكره الدردير في الشرح الصغير . واستدلوا على فرضية الملك بدخوله في مسمى الغسل في اللغة . وبالقياس - 00:04:50  
فإن الدلك واجب فيه كما سبق . والرواية الأخرى عن أبي مالك عدم وجوب الدلك . وانه مندوب . وقد ذكر ابن عبد البر في استذكار والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ويؤيد هذه الرواية عن أبي مالك انه ليس في كتب اللغة ما يفيده ان يدرك داخل في مسمى الغسل - 00:05:10

وقد ورد في حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفي رأسى افا انقضه لاغسل الجنابة ؟ قال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث ثحيات ثم تفيفين عليك ولا تطهرين . وهو ظاهر في عدم وجوب الدلك لأن افاضة الماء - 00:05:30

والصب لدى الكافي . ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم الذي تأخر عن الصلة معه في السفر في قصة في المزادتين واعتذر بانه جنب . قال له صلى الله عليه وسلم وقد اعطاه انانه اذهب فافرغه عليك . فافرغه عليك لكن - 00:05:50  
اذا كان تعيم البدن بالماء متوقفا عاد لك لأن يكون شعر جسده كثيرا ملبدا يحول دون الوصول يحول دون وصول الماء الى اصوله فهنا يجب الدلك في حقه ومبشرة الشعر باليد . ليتأكد تعيم الواجب من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . هذا - 00:06:10  
الرواية الأخرى عن مالك وهي عدم الوجوب . ومشهور المذهب ما ذكره الناظم من وجوب الدلك . الفيوت الرابعة تخليل الشعر سواء اكان شعر رأس ام غيره . ومعنى تخليله ايصال الماء الى البشرة من خلاله . معنى تقليل الشعر - 00:06:30 00:06:50

الجنابة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر . ولا يجب المغتسل ان منثور شعره اذا كان شعره مبفورة فلا يجب عليه نقضه لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اني امرأة - 00:07:10  
اشد دفع رأسى افا انقضه لاصلي الجنابة ؟ قال لا . انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثم تفيفين عليك الماء فيطهرون ويستثنى من ذلك ما اذا اشتد الظفر حتى منع وصول الماء للبشرة او ظفر بخيوط كثيرة تمنع - 00:07:30

وصول الماء الى البشرة فيجب نقضه عند ذلك . ولما قدم الناظم وجوب الدلك لجميع البدن رتب عليه وجوب تعاهد مغابن اي المحلات التي ينبو عنها الماء . فقال مرکبا بالفاء التي تؤذن بتسبب ما بعدها عما قبلها . فالتابع - 00:07:50

خفيف مثل الركبتين والابط والرفو وبين الاليتين . مثل الخفي الذي قد لا يصل اليه الماء بطبي الركبتين وتحت الابن والرفض وهو اصل الفخذ من باطن وبين الاليتين وانما نبه على هذه الموضع بالخصوص وان دخل - 00:08:10

في وجوب غسل جميع البدن بكونها مغاب ينبو عنها الماء . فقد ينفل عنها المغتسل . ومثلها كل ما غار من البدن كما يلي الارض من القدم وكذلك عمق السرة وتحت الحلق . يقول الناظم مثل الركبتين والابطي - 00:08:30

كل منها على حذف مضاف . والتقدير مثل طي الركبتين وتحت الابط . وحذف مضاف جائز اذا دل اي دليل ومنه قوله تعالى واشرب في قلوبهم العجل بكفرهم اي اشربوا حب العجل . وقوله وصلني ما عسر من منديلي ونحوه كالحمد والتوكيلا تقدم بيانه - 00:08:50  
في كلامي عن فريضتي الدلك . ثم انتقل الى السنن فاخبر انها اربعة . قال سننه مضمضة غسل اليدين بداع والاستنشاق ثقب الاذنين . اول السنن غسل اليدين يركعين . وذلك في ابتداء قبل ادخالهما في الاناء قال بداع اي في ابتداء الغسل . ودليل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم وفي حديث عائشة رضي الله عنها في وصف غسله - 00:09:10

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه . السنة الثانية والثالثة في الاستنشاق . واكتفى الناظم بذكر استنشاق عن ذكر استئثار . بناء على ان الاستئثار من تمام - 00:09:40  
ومتوجه عد الاستئثار سنة مستقلة مثل ما فعل في سنن الوضوء . فانه عد كلا من الاستنشاق والاستئثار مستقلة . سنن الغسل على هذا

خمسة. وقد سبق الكلام عن مضمضة والاستنشاق والاستئثار في سنن الوضوء. ويدل على سنية المضمضة - 00:10:00  
شقي واستئثار حديث عائشة رضي الله عنها في صفة وصل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاه. ويدل على عدم وجوبها قول لام سلمة رضي الله عنها كما سبق. انما يكفيك ان تحبني على رأسك ثلاث حنفيات ثم تفيفين عليك الماء فتطهرين.  
فلم يكن المضمضة - 00:10:20

والاستنشاق والاستئثار فالدل على عدم وجوبها. رابع السنن مسح ثقب الاذنين. وهو دماغ الصماخ هو ما يدخل فيه طرف الاصبع من الاذن. هذا هو الذي يسن مسحه. لا غسله ولا صب الماء فيه بما فيه من ضرر. فقوله ثقب الاذنين هو على حذف مضاف اي مسح ثقب الاذنين - 00:10:40

وليس في الفصن ممسوح غيره. ليس في الفصن ممسوح غير ثقب الاذنين. اما جندة اذنين فلا خلاف في رصدها لانها من ظاهر البدن المأمور بغسله في قوله تعالى. وان كنتم جنبا فاطهروا. ثم انتقل الى مندوبات الغسل. فقال - 00:11:10  
البدء برصدہ الاذنی. تسمیۃ تثیلۃ رأسه کذا. تقديم اعضاء الوضوء قلة ما بدأ باعلى ويمین خذھما اخبر رحمه الله ان مندوبات الغسل سبعة وهي الاول في البدء بغسل الاذن اي النجاسة - 00:11:30

سواء اکاد في فرجه ام غيره. وهل يكون قبل غسل اليدين او بعد غسل اليدين هو هنا قال مندوب البدء بغسله الاذن. فعبر بالبدء.  
وقال في السنن سننه مضمضة غسل اليدين بداعا. هناك ايضا بالبدء. فایهمما يكون - 00:11:50

اولا غسل اليدين او غسل الاذن غسل الاذن يا شيخ نعم؟ غسل اليدين احسنت غسل اليدين هو الذي يكون اولا لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه - 00:12:10

ثم يفرغ بيمينه على شماليه فيغسل فرجه. فغسل اليدين يكون اولا ثم بعد ذلك غسل الاذن. اي النجاة ثاني السنن التسمية. وهي تشرع عند وهي تشرع عند كل امر ذي بال كما سبق في فضاء الوضوء - 00:12:30

وقالوا ايضا لما كانت من مندوبات الوضوء كانت كذلك في الموصل. الثالث من المندوبات تثليث الرأس. قال رأسه کذا وهو ان يغسل رأسه ثلاثة قبل ان يفيض الماء على سائر جسده. بفعله صلى الله عليه وسلم - 00:12:50

في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسله صلى الله عليه وسلم قالت حن على رأسه ثلاثة حنفات ثم افاض على سائر جنین جسده وهذا بعد ان يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول شعر رأسه. ففي حديث عائشة رضي الله عنها - 00:13:10

السابق قالت ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى انقد استبرأ حن على رأسه ثلاثة حنفات وهذا لم يذكره الناظم. ونبه عليه تلميذ ناظم الشيخ مياره في الدر الثمين. وفي مختصر الدر الثمين. قبل ان - 00:13:30

يثلث غسل رأسه يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر. رابي المندوبات تقديم اعضاء الوضوء بفعله صلى الله عليه وسلم. في حديث عائشة رضي الله عنها انه قال ثم يتوضأ وضوءه للصلاه - 00:13:50

خامس المندوبات تقليل الماء. من غير تحديد من حديث انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وهو يدل على مشروعية الاقتصاد في ماء الغسل وعدم الاسراف. وما ذكر في الحديث من الامداد الخمسة تقریب لا تحديد - 00:14:10

لان الناس يتفاوتون في ذلك وقد تقدم شيء من هذا في فضائل الغسل. وقوله قلة ما اصله قلة ماء بالمد قصره الناظم بالضرورة.  
سادس المندوبات البدء باعلى البدن قبل اسفله. قال بل ام باعلى - 00:14:40

يدل له انه صلى الله عليه وسلم حثنا على رأسه ثلاثة حنفات. ثم بعد ذلك صب على باقي جسده. فبدأ باعلى البدن قبل اسفله سائر المندوبات البدء باليمن قبل اليسار. قال بدأ باعلى ويمین خذھما. لحديث عائشة رضي الله - 00:15:00

عنها ناقات كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنقله وترجله وظهوره و شأنه کله. والضمير في قول الناظم خذھم ها يعود لاستحباب البدء بالاعلى واليمين. هذا اخره والله تعالى اعلم. سبحانك - 00:15:20

اللهم بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. واياكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام بسم الله -

00:15:40